



القرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥١٦٥، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٤٨١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/127) التي أحال بها قائمة بأسماء المرشحين لانتخابات القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد اقترح تمديد الموعد النهائي للترشيح إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وأن رد رئيس المجلس المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/159) قد أشار إلى أن مجلس الأمن قد وافق على تمديد الموعد النهائي،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/236) التي اقترح فيها تمديد آخر للموعد النهائي لقبول ترشيحات القضاة المخصصين،

وإذ يلاحظ أن عدد المرشحين ما زال أقل من الحد الأدنى المطلوب انتخابه بموجب النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يرى أن من الضروري اعتبار القضاة المخصصين السبعة والعشرين الذين انتخبهم الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والذين ستنتهي مدة خدمتهم في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مؤهلين لإعادة انتخابهم، وإذ يود تعديل النظام الأساسي لهذا الغرض،

وإذ ينوه بأنه في حالة وصول مجموع مدة خدمة أي من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ثلاث سنوات أو أكثر فإن هذا لن يستتبع أي تغيير في استحقاقاته ولا امتيازاته، ولن يؤدي، على وجه الخصوص، إلى أية زيادة في استحقاقاته أو امتيازاته بخلاف القائم منها بالفعل الذي سيزيد في هذه الحالة على نحو تناسلي بحكم زيادة مدة خدمته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يقرر تعديل المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام الواردة في المرفق لهذا القرار؛
- ٢ - يقرر، بناء على الرسالة الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (S/2005/236)، تمديد الموعد النهائي لقبول ترشيحات القضاة المخصصين بموجب الأحكام المعدلة في النظام الأساسي لمدة ٣٠ يوما آخر اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار؛
- ٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.

المرفق

المادة ١٣ مكررا ثانيا

انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

١ - تنتخب الجمعية العامة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة مخصصين في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحين يصل عددهم إلى أربعة ويستوفون المؤهلات المبينة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، مع مراعاة أهمية العدالة في تمثيل الإناث والذكور بين المرشحين؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن أربعة وخمسين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولي الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ويأخذ في الاعتبار أهمية التوزيع الجغرافي العادل؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة سبعة وعشرين قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة؛

(هـ) يُنتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢ - يعين الأمين العام القضاة المخصصين خلال أية فترة من فترات العمل، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، للعمل في دوائر المحكمة لمحكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وعندما يطلب رئيس المحكمة تعيين أي قاض مخصص معين، عليه أن يضع في الاعتبار المعايير المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي، فيما يتعلق بتكوين الدوائر وأقسام دوائر المحكمة، وكذلك الاعتبارات الواردة في الفقرتين ١ (ب) و (ج) أعلاه، وعدد الأصوات التي حصل عليها القاضي المخصص في الجمعية العامة.